

# كتاب الطلاق من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 13

محمد بن صالح العثيمين

ثم موحدة وهو بالاضافة وهو بروج اليمن. يعصب غزلا اي يربط ثم يصبح ثم ينسج معصوبا. فيخرج مؤسا لبقاء ما عصب به ابيض لم ينصرف. وانما يعصب السدى دون اللحمة. وقال صاحب المنتهى العصب هو المفتول من بروج اليمن. وذكر ابو موسى - 00:00:18 في ذيل الغريب نعم نعم هنا المد니 عندنا نعم بالياء في ليل الغريب عن بعض اهل اليمن انه من دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيره ويكون ابيض وهذا غريب - 00:00:38

واغرب منه قول السهيلي انه نبات لا ينبت الا باليمن وعذاه لابي حنيفة الدينوري واضرب منه واغرب منه قول الداودي المراد بالثوب العصب الخضراء وهي الحبرة وليس له سلف وليس له سلف في ان العصر الاخطر - 00:01:01

قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للحاجة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة الا ما صبغ بالسواد فرخص فيه فرخص فيه ما لك والشافعي لكونه لا يتتخذ للزيينة بل هو من لباس الحزن - 00:01:22

غريبة يعني. اكمل. ها؟ اقول اكمل هذا. خلاص نعم نعمها ويجوز لك فهو بلازم نعم خشوا اي نعم هيكل تشكي عيناه مريضة ها؟ ولا يجوز؟ لا يجوز نعم اي نعم حتى وان كان للحاجة - 00:01:38

نعم يا شيخ منع المعتدة من الخروج من الوفاة من البيت يمكن بيجينا ان شاء الله نعم ايش صلى الله عليه وسلم اذن بكعب ابن عجر لما ادم نعم نعم. ولم يأذن للمرأة. نعم - 00:02:16

الوجه في هذا لان حق الزوج لان اصلا من حق الزوج فهو اصلا مبني على انه حق لادم فلهذا صار فيه الامر شديدا اما مسدح القراس فان هذا لحق الله عز وجل - 00:02:41

وقد افتانا الله عز وجل بذلك او بها فمن كان منكم مريضا او بهدم من رأسه ففدية من صيام وصدق والحربي كذلك حق لله عز وجل وهو محرم ايضا تحريم الوسائل - 00:03:01

تحرير تحريم الوسائل لان لا يميل الرجل الى الانوثة والرقة واللين وما اشبه ذلك نعم سمعنا ثلثة باب والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله بما تعلمون خبير حدثني اسحاق بن منصور قال اخبرنا رح ابن عبادة قال حدثنا شب عن ابن ابي نجيح عن مجاهد - 00:03:14

والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قال كانت هذه العدة تعتقد عند اهل زوجها واجبا فأنزل الله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهن من معروف قال جعل الله لها تمام السنة - 00:03:40

سبعة اشهر وعشرين ليلة. وصية ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله تعالى غير اخراجه فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك عن مجاهد وقال عطاء عن ابن عباس نسخت هذه الاية عدتها عند اهلها - 00:04:04

فتعد حيث شاءت وقول الله تعالى غير اخراج وقال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهلها وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن. قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكن - 00:04:26

تعتد حيث شاءت ولا سكنى لها طيب هذا قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذلون ازواجهم يتربصن بانفسهن اربعة عشر وعشرون فسبق ان تفسير هذه الاية وان المراد انه اذا مات الزوج - 00:04:45

عن زوجته وجب عليها ان تتربيص في نفسها فلا تخرجي من البيت اربعة اشهر وعشرة وعشرا فاذا بلغنا اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعلوم والله بما تعملون خبيث - [00:05:03](#)

يعني اذا انتهت العدة فليفعلن ما شئنا من الخروج وغيره لكن بالمعروف اما الاليات الثانية والذين يتوفون منكم ما يذرون ازواجا ووصية لازواجهم فهذه امر الازواج ان يوصوا لازواجهم بان يبقوا - [00:05:23](#)

حولا كاملا ما يخرج ما تخرج من البيت لكنها نسخت بالآلية الثانية التي قبلها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرين فكان اربعة اشهر وعاشر واجبة وما زاد ذلك على ذلك فهي - [00:05:45](#)

بالخيار اما بالنسبة للزوج فإنه مأمور ان يوصي بان تبقى في بيته لمدة سنة كاملة لكن ان شاءت خرجت وان شاءت بقيت هي حرية فيما زاد على اربعة اشهر وعشرين - [00:06:06](#)

والحكمة من ذلك واياضا المحافظة على حق الزوج والا تتعرض الخطاب فتخطب في هذا في هذه المدة فلا يجوز ان تخرج من بيتها الا ان اهل العلم قالوا يجوز ان تخرج من بيتها في النهار للحاجة - [00:06:26](#)

مثل ان لا يأتيها الا يكون عندها من يأتيها بالاكل فتخرج لتشتري الخبز او الطعام او ما اشبه ذلك ومن هذا اذا كانت المدرسة تخرج التدريس لانها في حاجة للتدريس - [00:06:49](#)

هي ومن تدرسهم وكذلك الطالبة ايام الامتحان هي في حاجة الى الخروج لو كانت محادثة تخرج من اجل ان تؤدي امتحانه اما في الليل فقالوا لا تخرج الا للضرورة ما هو للحاجة للضرورة - [00:07:07](#)

مثل ان تخشى ان تنهض عليها ان ينهمد عليها من مطر او يصبه حريق فتخرج او تخشى على نفسها من احد يتسرع عليها الجدار او ما اشبه ذلك فهذه تخرج - [00:07:27](#)

للضرورة نعم طيب هذه الآية نعم طيب يا شيخ لما لا نقول انها ليست نمضي الایتين ونقول ان الثانية. نعم. الآية الثانية اه بخصوص الاهل انهم ما يخرجون الزوجة حتى نهاية العام بعد العام لهم ان يخرجوها. بعد العام؟ ايه. بعد نهاية العام. ايه. بعد الحوض. كما قال الشيخ عبد الرحمن. الآية الاولى. الآية الثانية - [00:07:49](#)

فيها انها ان الانسان يجب ان يصل لزوجته. نعم وفي الآية الاولى ما يجب ان يوصي نسختها نسخت ووجب الوصية لماذا لا انها وصية من الله لا هل لا ما يستقيم - [00:08:22](#)

يحمل الآية على انه كان من الاول يجب على الزوج ان يوصي ثم صار الواجب اربعة اشهر وعشرين فقط وما زاد على ذلك فهي بالخيار ان شاءت خرجت وان شاءت لم تخرج - [00:08:43](#)

اذا اوصى بهما يخرجونه نعم فيها واحد ثابت اذا قلنا اذا لم يقم مقام وكان يعني اذا انتظر بعد اربعة وعشرين وعشرين يحدد عليها اشياء اشياء. مرض مثلا والمرض يتضاعف. هذا يا شيخ ما يعني يجعل بها - [00:09:00](#)

اذا لم يعالج يقول ابن حزم رحمة الله لا تكتحل ولو عميت لا تكتحل ولو عميماء لان الرسول صلى الله عليه وسلم كرروا عليه مرتين او ثلاث وهو يقول لا - [00:09:26](#)

يقول خشوا على عينيها قسو على عينيها وش معنى قسو علينا خافوا انهم يصيروا ساعة ولا يتسعن ولا يعمنه نعم نعم وهل يعني الترتيب في مثل هذا يدل على ان ترتيب السورة لا يدل على ترتيب النصوص - [00:09:48](#)

وسائل عثمان رضي الله عنه عن ذلك وقال لا لا يعني هكذا وجدتها او كلمة هذا معناها نعم ها اقول سئل عثمان رضي الله عنه قال كيف تنسخ الاولى تنسخ الثانية - [00:10:16](#)

وقال هكذا وجدت او كلمة هذا معناها يعني معناها ان ترتيب الاليات توقيفي ما يمكن اغيره نعم قلت لها طيب حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن عبدالله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال حدثني حميد بن نافع عن زينب ابنة ام سلمة - [00:10:32](#)

عن ام حبيبة ابنة ابي سفيان قالت لما جاءها نعي ابها دعت بطيب فمسحت ذراعيها وقالت ما لي بالطيب من حاجة لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر - [00:10:54](#)

تحد على ميت فوق ثلاث الى على زوج اربعة اشهر وعشرة باب مهر البغي والنكاح الفاسد. وقال الحسن اذا تزوج محرمة وهو لا يشعر  
فرق بينهما ولها ما اخذت وليس لها غيره. ثم قال بعد - 00:11:11  
لها صداقها. حدثنا علي ابن عبد الله. قال حدثنا سفيان. اي نهر البغي يعني معناه المرأة ذات البسط يعني التي تزني والعياذ بالله والمهر  
هو ما تعطاهن على زناهم وهو في الحقيقة ليس مهرا شرعا لكنه يشبه المهر - 00:11:32

من حيث انه كان عوضا عن متعة والا فليس مهر حقيقة وقوله اذا تزوج محرمة يعني بنسب او رظاء او مصاهرة او غير ذلك فان الله  
الحق يشمل حتى ولو كانت محرمة لعارض - 00:11:56

المحرمة فانه يجب ان يفرق بينهما ولها ما اخذت وليس لها غيره ثم قال بعد لها صداقها هذا مشروط بنا اذا يا جماعة واما  
اذا لم يجامعها فان النكاح الباطل لا يوجب شيئا حتى وان خلا بها - 00:12:19

فلو خلا بها لو تزوج امرأة محرمة عليه وخلاء وخلى بها فانه ليس له مهر يا سلام لكن ان جامعها فلها المهر ل تستحل من فرجها نعم ما  
قال لنا حديث اصبر ياشيخ - 00:12:42

انتظر حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان عن الزهرية عن ابي بكر بن عبدالرحمن عن ابي مسعود رضي الله عنه قال نهى النبي  
صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي - 00:13:04

هذا سبق الكلام عليه في بلوغ المرأة قريبا فلا حاجة الى لما ينام يا حاجج هات تدخل فيها اللي توحيد عن ابيها واخيها يعني ما هي  
أمورة بهذا مخصوص لها ان تحد - 00:13:21

والافضل الا تحب اذا حدث تفعل ما شاعت ابدا وتنقض الاحتياج وتتسوي ما ت يريد مدينة ايه طيب انت اخذت ثلاثة اسئلة في سؤال  
واحد ياشيخ من الذي يسأل توبة؟ نعم - 00:13:46

نعم يا عندما نرى انه حرام اي نعم لكن عند من يرى انه حلال لا نعم ولا شك انه حرام. يعني الماء لم يخالف في هذا الا الرافضة والى  
جميع المسلمين - 00:14:04

قالوا ان النكاح المتعة حرام روي عن ابن عباس رضي الله عنهم انه كان يحله عند الضرورة ولكنه رضي الله عنه نوّقش في ذلك  
فرجا. نعم المنطقة لابس الابيض في مصر - 00:14:22

في بعض المناطق هنا اللون الابيض هذا من هو فيه قل هذا وين هو فيه اقول وبينه فيه؟ هنا نقول في نجد جدة من الحجاز ما  
رأيتم هذا يعني لان الملابس الابيض هنا تعتبر زينة. اي نعم - 00:14:42

ایوه ونحن في بعض في بعض البلدان نجد انه ما عندنا تفريقي بالنسبة للملابس اذا اذا كان ما عندكم تفريقي صار الابيض والاسود احمر  
واخضر واحد واحدة نعم اي نعم نعم - 00:15:08

طيب اللون المختار ما لا يكون فيه زينة اي نعم اسمع لا لا نقول لا تلبس لبسة زينة لا لا ما نظرت باللون لا لا لا ينضبط في  
اللغة - 00:15:24

ايه ويرجع للعرف اي نعم رب زينة عند قوم ليس زينة عند اخرين يا عبد الله نعم تيسسي السيسى طيب طيب نعم يلا يا عبد الرحمن  
ايش عندك دخل بها - 00:15:51

هل عليها العلم ان جاما هذه العدة والا فلا منها ما هذا حرام هذا فهو بعقل طيب لو استحي لو ان انسان دخل على امرأة بدون عقد  
وجلس هو واياه من الصبح الى العصر - 00:16:15

كان على ليس طيب هذا بنى على انها حلال له لكنها حقيقة ثلاثة اذا يعني ما لها شي ابد ما لها شي - 00:16:43